

ذكاها ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول
وقت القبض **قوله** وشله اي مثل المتوسط وهي
انه كالضعيف بحر **قوله** كما مر اي في قوله ويضم
مستفاد والتشبيه في مطلق القسم لا في خصوص القسم
الى الضعيف والاحسن في العبارة ان يقول الا اذا
كان عنده ما يضم الضعيف اليه تفكر **قوله** وهو
اي تقييد صاحب المحيط بالمصر غير صحيح في الضعيف
لان الضعيف لا يحب فيه الزكوة بعد القبض بل
ما لم يرض حول فيكون ابراء الموصر استهلاك قبل
الرجوع **قوله** ومنها ان يهبه الى اخره فيه انه
لا يرجع في هذه الهبة فهي صيلة تنفع في سقوط
الزكوة وتضر في خروج المال عن ملكه من غير قدم
على المعادة الى ملكه **باب العاشر قوله**
تقليبا للعادة وهي يؤخذ من السلم على غيرها
وهي يؤخذ من الذي والحربي **قوله** حتى انكر
تمام الحول اي ولم يكن ما في يده مستفاد ايضم الى مال
عليه الحول في بيته من جهته فان كان فانه
ياخذ زكوة ما في يده فقط لاما في بيته ايضا لما
سابق من قوله المصنف ومال في بيته **قوله**
وهو الحق راجح لقوله او منقص **قوله** لما ياتي
اي في قوله بعد اخرجها **قوله** اخذت منه
هذا في غير الحربي اما في سابق انه اذا دخل دار
الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى **قوله** في الابع
وهي ظاهر الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير
وشط في الاصل اخرج البراة لانه ادعى ولصدق
دعه

دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل
يشترط اليقين قولان بحر **قوله** بعد اخرجها
متعلق بالاموال الباطنة فقط **قوله** لانها اي
الاموال الباطنة بعد الاخراج **قوله** والاول
ينقلب نفلا وقيل الاول هو الزكوة والثاني
سياسة بحر **قوله** لا يتشوا البش البرز المستور
وكشف الشيء عن الشيء كما في القاموس وما به
بضر كما في جامع اللغة **قوله** ما هو وانكار تمام
الحول وما بعد **قوله** لعدم ولا يبر ذلك عبارة الزلمي
ما يؤخذ من المذمومة وفي الجزية لا يصدق
اذا قال ادبها انا لانا فتم اهل الذمة ليسوا
بمصادق لهذه الحق وليس له ولاية المصروف الى
مستحقه وهو صالح المسلمين انتهى قال في البحر
اي حكم ما يؤخذ من حكم الجزية من كونه يفرق
مصادقا لانه جزية حق لا يسقط جزية
راسد في تلك السنة نص عليه الاستيعابي انتهى
قوله لا يصدق حربي مفهومة انه لو كان
صادقا بان ثبت صدقه ببيته لا يؤخذ منه وليس
كذلك فالصواب لا يترك الاخذ منه بحر **قوله**
والغاية مراده غاية البيان كما مر به في التمهيد
والا فالغاية للسروحي **قوله** ورجحه في النهي
بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب
رفيه انه لم يظهر كون الاجل والاتفاق من
اهل المذهب دون السروحي والنزلي ومنه
ضروا مل **قوله** واخذنا سني للمجموع لقوله